

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف بند رابع إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

”٤ - أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣“ .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

”ومع ذلك فلا يجوز وقف أحد الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من المادة الأولى أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناءً على حكم من المحكمة التأديبية المشار إليها في المادة ٥ من القانون“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، النص الآتي :

”مادة ٢٢ - يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة المشار إليها ، النص الآتي :

”مادة ٣ - تنشأ في كل شركة لجنة أو أكثر لشئون الأفراد وتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ويجتمع بناءً على دعوة من رئيسها“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر